كتاب الدعوة إلى الله

obeikandl.com

obeikandl.com

❁ الدعوة إلى الله ❁

❁ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ❁

(٦٣٨٨) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، لا شَكَّ أن الداعيَ إلى الله يُشترط فيه شروطٌ، فيا حَبَّذا إذا بينتموها للدعاة إلى الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من شروط الداعي إلى الله -عز وجل- أن يكون مخلصًا لله في دعوته، بأن يكون قصده في دعوته إقامةَ دِين الله، وإصلاح عباد الله، لا أن ينتصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، لأنه إذا كان قصده أن ينتصر لنفسه، وأن يظهر قوله على قول الناس، صار داعية لنفسه لا إلى سبيل الله -عز وجل- فلا بد من الإخلاص.

والمخلص في دعوته إلى الله إذا تبين له أن الحق في خلاف قوله، رجع إليه، وانقاد له، واستغفر الله -تعالى- من الخطإ الذي وقع فيه، وإن كان مأجورًا عليه إذا كان قد صدر منه باجتهاد، لأنه قد يكون فرَّط في اجتهاده، ولم يَسْتَقْصِ.

ثانيًا: أن يقصد في ذلك إصلاح عِباد الله، وهو داخل في الإخلاص في الدعوة، وإذا كان قصده إصلاح عباد الله، فإنه لا بد أن يسلك الطريق الأمثل لحصول هذا المقصود الأعظم، بحيث يدعوهم إلى الله -عز وجل- على وجه الرفق واللين، والْمُدَاراة دون الْمُدَاهَنَة، لأن الْمُدَاراة شيء، والْمُدَاهَنَة شيء آخر، الْمُدَاهَنَة: ترك الحق للآخر، أي من أجْل الآخر، وأما الْمُدَارَاة فهي إيصال الحق إلى الآخر بالطريق الأسهل فالأسهل، وإن هذا الشرط قد يختَلّ عند بعض الناس، فيقصد بدعوته إلى الله انتقاد ما هم عليه، وحينئذٍ تفسد دعوته، وتُنزع البركة منها، لأن الذي يقصد انتقاد غيره ليس داعيًا له في الواقع، ولكنه مُعَيِّر له، وعائب عليه صنيعه، وفَرْق بين شخص يدعو الآخر لإصلاحه، وبين شخص يَصُبُّ جَامَّ اللَّوْم والعتاب على غيره، بحجة أنه يريد إصلاحه.

الثالث من الآداب الواجبة: أن يكون عند الداعية عِلم بشريعة الله، فلا يدعو على جهل، لقول الله -تعالى- لنبيه ﷺ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلا بد أن يكون عند الإنسان عِلم يدعو به، لأن العِلم هو السلاح، والداعي إلى الله بغير علم قد يُفسد أكثر مما يُصلح، والداعي إلى الله بغير علم ربما يجعل الشيء حلالًا، وهو حرام، وربما يجعل الشيء حرامًا، وهو حلال، وربما يوجِب على عباد الله ما لم يوجِبه الله عليهم، فلا بد من العلم المتلقَّى من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ إن كان الداعي قادرًا على ذلك بنفسه، وإلا فبتقليد مَن يثق به من أهل العلم، وفي هذه الحال- أي فيما إذا كان مقلدًا لغيره في الدعوة إلى الله- إذا ذَكر حكمًا من الأحكام، فإنه ينسبه إلى مَن قلَّده، فيقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا. إذا كان قد سمعه مِن فَمِه، أو قرأه من كتاب بيده، أما إذا سمعه من شريط، فإنه لا يقول: قال فلان. بل يقول: سمعت شريطًا منسوبًا لفلان. لأن هذا أدق في التعبير.

ومن آداب الداعية أن يكون على بصيرة فيمن يدعوه ليُنزله منزلته، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»[1]. وذكر تمام الحديث.

والشاهد أن النبي ﷺ أخبره بحالهم، ليكون على استعداد لمواجهتهم، وليُنزلهم منزلتهم اللائقة بما عندهم من العلم، وهكذا الداعية إلى الله، فينبغي للداعية إلى الله أن يكون على بصيرة بحال مَن يدعوهم، حتى يكون مستعدًّا للحال التي هم عليها.

ومن آداب الداعية أن يكون أول من يمتثل دعوته، فيقوم بما يأمر به،

(١) تقدم تخريجه.

ويدع ما ينهى عنه، لأن هذا مقتضى العقل، ومقتضى الشرع، كما قال الله -عز وجل- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣]. وقال الله -تعالى- موبخًا بني إسرائيل ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

فلابد للداعية أن يكون متأدبًا بهذا الأدب العظيم، أن يكون فاعلًا لما يأمر به، وتاركًا لما ينهى عنه، ومع أن هذا مقتضى الشرع، ومقتضى العقل، فإنه أقرب إلى قبول الناس لدعوته، لأن الناس إذا رأوه يسبق غيره فيما دعا إليه فعلًا، أو تركًا، وَثِقوا به، وقالوا: إن هذا صادق فيما دعا إليه، وإنه أمين. فتابعوه على ذلك، وانقادوا له، وإذا رأوه بالعكس سقط من عيونهم، ولم يتابعوه، وشكُّوا في دعوته، فكان من أهم آداب الداعية أن يكون أول سابقٍ لما يدعو إليه، فِعلًا لما دعا إلى فعله، وتركًا لما دِعا إلى تَركه.

***

(٦٣٨٩) تقول السائلة ل. ع. أ: أمنيتي أن أصبح داعية إسلامية، أدعو الناس إلى الهداية، وإلى هذا الدِّين القيم، فماذا أفعل كي تتحقق هذه الأمنية؟ وهذا -لاشك- أنه أُمنِية لكل فتاة مسلمة في هذا المجتمع المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على من أراد أن يصبح داعية إلى الله -عز وجل- أن يتعلم أولًا إلى ماذا يدعو، لأن الإنسان قد يدعو إلى الله -تعالى- عن جهل، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، يفعل ذلك لا عن عمد، وإرادة سوء، لكن لجهله يظن أنه عالم فيَتَفَوَّه بما لا يعلم، وحينئذ يقع في الإثم أولًا، ثم في إضلال الناس ثانيًا.

أما وقوعه في الإثم، فلقوله -تعالى- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولقوله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأما إضلال الناس، فلأنه قد يدعوهم إلى محرَّم، وهو لا يدري أنه محرَّم، فقد يبيح لهم ما حرَّم الله، وقد يوجب عليهم ما لم يوجبه الله، فلا بد لكل داعية إلى الله -عز وجل- من أن يكون عالما بما يدعو إليه.

ثانيًا: لا بد أن يكون مخلصًا في دعوته إلى الله، بأن يقصد بدعوته إصلاح الخَلق، وامتثال أمر الله -تعالى- بقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وحصول الدِّين الحقيقي، لقول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١). دون أن يقصد بالدعوة إلى الله الانتصار لنفسه، أو إطفاء لهيب الغيرة الذي في قلبه، لأن هذا قد يقع من بعض الناس، لكن لا شك أن نِيَّة الإصلاح والنصيحة لعباد الله هي الطريق الأسلم والأوفر.

ولا بد للداعية أيضًا من أن يكون حكيمًا في دعوته، بحيث يُنزل كل إنسان منزلته، ولهذا قال الله -عز وجل- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فذكر الله -تعالى- ثلاثة أشياء: الحكمة، وهي بيان الحق وإيضاحه، والاطلاع على محاسن الدين الإسلامي، ثم بالموعظة، إذا لم يَرَ قَبولًا ممن دعاه يعظه الموعظة الحَسَنة التي تُليِّن قلبه وتُرقِّقه، وتوجب الانصياع لما دعوته إليه.

والثالث: المجادلة بالتي هي أحسن، وذلك فيما إذا كان المدعو معاندًا مجادلًا، فلا بد أن يجادل بالتي هي أحسن في عدة أمور:

أولًا من حيث العرض، فتكون المجادلة بالأدلة النقلية من كتاب الله، وسنة رسوله، أو الأدلة العقلية التي تؤيد ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وكذلك يكون من حيث الإقناع، بمعنى أن يأتي بالأدلة الواضحة التي لا تحتمل المعارضة، دون الأدلة التي قد يعارض فيها المجادل، ولهذا لما حاجَّ الرجلُ

---

(١) تقدم تخريجه.

الكافرُ إبراهيمَ -عليه الصلاة والسلام- فقال له إبراهيم ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فعدل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عن مناقشته في هذا الأمر، وقال له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وعجز عن الرد.

فلا ينبغي للمجادل أن يسلك طريقًا يحتمل الأخذ والرد، بل يسلك الطريق الذي يكون قاصم الظهر، لا مكان للمحاجَّة فيه.

وثالثًا أن تكون مجادلته بالتي هي أحسن إذا كان المقام يقتضي ذلك، فإن كان لا يقتضي ذلك، فليجادل بوجه آخر، ولهذا قال الله -تعالى- ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فجعل للذين ظلموا مرتبة فوق مرتبة الذين يجادلون بدون ظُلم.

والمهم أن الداعية إلى الله لا بد أن يكون عنده عِلم بهذه الأمور التي أشرنا إليها، ثم إذا كان الأمر يتوقف على مراجعة المسئولين في هذا، حتى لا ينفرط السلك، وتحصل الفوضى، فليكن ذلك بعد مراجعة المسئولين، لئلا يقع الإنسان في محظور، فيندم على ذلك.

***

(٦٣٩٠) يقول السائل ص. س: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها الداعي إلى الله -جل وعلا-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم، وهي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الداعي إلى الله -عز وجل- فمن الآداب المهمة:

أولا: إخلاص النيَّة لله -عز وجل- بأن يكون الداعي قاصدًا بدعوته رضا الرب، وإصلاح الخلق، لا أن يكون له جاه وإمامة، ورياسة بين الخلق، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، =

ثانيًا: أن يكون على بصيرة فيما دعا إليه، وهو شريعة الله -عز وجل- بأن يكون لديه عِلم بالشرع فيما يدعو إليه، فإذا كان يدعو للتوحيد وجب أن يكون لديه عِلم بالتوحيد في مسائله طردًا وعكسًا، إيجابًا ونفيًا، حتى يتمكن من المحاجّة إذا حاجَّه أحد في ذلك، لأن مَن دعا بغير عِلم كان كَمَن نزل إلى ميدان القتال بغير سلاح، ويدل لهذا الأدب قوله -تعالى- ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولأن الجاهل يحتاج هو إلى أن يُعلَّم، فكيف يكون مُعلمًا لغيره بجهله؟ ولأن الذي يدعو بجهل، قد يدعو إلى باطل، وهو لا يشعر به، فيَضِلُّ ويُضِلُّ، لأن الذي يدعو بجهل يقف حيران حينما يورد عليه الْمُبْطِل حُجَّة باطلة ليُدحِض بها الحق الذي قاله هذا.

الثالث: أن يكون على عِلم بحال المدعو، حتى يُنزله منزلته، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن فقال له حين بعثه: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»(١). فأخبره بحالهم ليكون مستعدًّا لهم، وليقابلهم بما تقتضيه حالهم.

وهكذا الداعي يجب أن يكون عالما بحالِ مَن يدعو ليُنزله منزلته، لأن هناك فرقًا بين شخص معاند تدعوه إلى الله، وشخص جاهل غافل، فالأول يحتاج إلى حُجَّة قوية يُدحض بها عناده، واستكباره عن الحق، والثاني يكفي معه أدنى حُجة، وأدنى كلام، لأنه جاهل غافل ليس عنده ما يجادل به، وعلى هذا يتنزل قوله -تعالى- ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. فإن الناس منهم مَن يحتاج إلى الموعظة وتكفيه، ومنهم مَن لا تكفيه الموعظة، بل يجادل، فأَمَر الله -سبحانه

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». رقم (١٩٠٧).

(١) تقدم تخريجه.

وتعالى- أن تكون الدعوة بالحكمة، وبالموعظة أحيانًا، وبالمجادلة أحيانًا، حسب ما تقتضيه حال المدعو.

ومن آداب الداعي أن يكون بليغًا في مَنْطِقِه، قويًّا في حُجته، بحيث يستطيع إقناع المستمع المدعو إقناعًا تطمئن إليه نفسه، وينقاد إلى الدعوة بيسر وسهولة، لأن مِن الناس مَن يكون لديه عِلم، لكن ليس لديه بيان بالقول، فيفوته شيء كثير، فإذا كان لدى الإنسان عِلم، وبيان بالقول، فبإمكانه أن يُقنع غيره إقناعًا تامًّا يستجيب به المدعو.

ومن آداب الداعية أن يكون عاملًا بما يدعو إليه من الحق، ليكون داعية بمقاله وفعاله، ولا شَكَّ بأن عمل الداعية بما يدعو إليه له تأثير كبير في قَبول ما يدعو إليه، فإن الناس إذا رأوا مِن هذا الداعية أنه عاملٌ بما يدعو إليه، وَثِقُوا به، وعرفوا أنه صادق في دعوته، وإذا كان لا يعمل بما يدعو إليه شَكُّوا في أمره، ولم يجعل الله -تعالى- في دعوته بَركَة، أرأيت لو أن شخصًا قام يدعو الناس إلى صلاة الجماعة، ويحث الناس عليها، ولكنه لا يصلي مع الجماعة، فماذا تكون نظرة الناس إلى دعوته؟ ستكون نظرة الناس إلى دعوته هزيلة، ولا ينظرون إليه نظر المتَقَبِّل، لأنه لم يكن يقوم بما يدعو الناس إليه.

ومن آداب الداعية أن يكون حليمًا صبورًا على ما يُصيبه من الأَذِيَّة القولية، أو الفعلية، لأن الداعية قائم مقام الرسل، والرسل ينالهم من الأذى القولي والفعلي ما يصبرون عليه حتى ينالوا درجة الصابرين، قال الله -تبارك وتعالى- لنبيه محمد ﷺ ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

فلا بد للداعية من أن يَتَحَلَّى بالصبر والحلم، لينال درجة الصابرين، ويلتحق بطريق المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-.

ومن آداب الداعية أن يكون بَشوشًا دائم البِشر طليق الوجه، حتى يحبه الناس قبل أن يدعوهم، لأن قبول الناس للإنسان شخصيًّا يؤدي إلى قبوله

معنويًّا، وإلى الالتفاف حوله، وعلى هذا يتنزل قوله -تعالى- ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن آداب الداعية أن يُنزل الناس منازلهم، وأن يتحين الوقت المناسب، والمكان المناسب للدعوة، فلا يدعو الناس في مكان لم يتهيئوا، ويستعدوا لدعوته، لأن ذلك يُلحقهم الْمَلَل والسآمة، والكراهية لما يدعو إليه، ولو كان حقًّا، ولهذا **كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ**(١).

والداعية إذا أكثر عليهم الموعظة، فإنهم يملُّون، ولا يكون عندهم التقبُّل الذي يكون فيما لو راوح بين المواعظ والدروس.

هذا ما حضرني الآن من آداب الداعية، ونسأل الله -تعالى- أن يجعلنا وإخواننا هداة مهتدين، دعاة إلى الحق صالحين.

***

(٦٣٩١) يقول السائل ب. و. ع. س: ما الصفات والشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- يعمل عملًا من أحسن الأعمال الطيبة، قال الله -تعالى- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولكن لا بد للداعية من أمور:

الأمر الأول: أن يكون عالمًا بما يدعو إليه، أي: عالمًا بشرع الله، حتى لا يدعو الناس إلى ضلال، وهو لا يشعر، ولا يعلم، فلا بد أن يتعلم أولًا ما هي السبيل التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي يدعو إليها، وما هي الأقوال التي يدعو إليها، وما هي الأعمال التي ينهى عنها، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

ثانيًا: أن يكون عالمًا بأحوال مَن يدعوهم، لأن المدعوين تختلف أحوالهم، فمنهم ذو العلم الذي يحتاج إلى قوة في الجدل والمناظرة، ومنهم مَن دُونَ ذلك، ومنهم المعاند، ومنهم مَن ليس كذلك، فتختلف الأحوال، بل تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، ولهذا لما بَعَث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(١). فبيَّن له حالهم مِن أَجْل أن يكون مستعدًا لهم، لينزلهم منزلتهم.

ثالثًا: أن يستعمل الحكمة في دعوته، فيُنزل كل إنسان منزلته، ويُنزل كل شأن منزلته، فيبدأ بالأهَمِّ فالأهَمِّ، لأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٢). فرتَّب النبي -عليه الصلاة والسلام- الدعوة بحسب أهمية ما يدعو إليه، وليس من الحكمة أن ترى رجلًا كافرًا يَشْرب الدُّخان، فتنهاه عن شرب الدُّخان قبل أن تأمره بالإسلام، وهذا أمر مُهِمٌّ يخفى على كثير من الدعاة، حيث تجده يتعلق بالأمور الجزئية، دون الأمور الكلية العامة.

رابعًا: ينبغي للداعية أن يكون على جانب من الخُلق القولي والفعلي والهيئي، بمعنى أن تكون هيئته لائقة بالداعية، وأن يكون فِعْلُه لائقًا بالداعية، وأن يكون قوله لائقًا بالداعية، حيث يكون متأنيًا مطمئنًا، ذا نظر بعيد، حتى لا يَتَجَشَّم الصعاب مع إمكان تلافيها، وحتى لا يرتكب عُنفًا مع إمكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الدعوة باللِّين، وهكذا يجب أن يكون الإنسان على حال يدعو الناس إلى دِين الله، باعتبار هذه الحال، لأن كثيرًا من الناس ربما يدعو الناس إلى الله -عز وجل- ولكن أعماله وأقواله لا توجب قَبول ما يقول، لكونه مخالفًا لما يدعو الناس إليه.

ومن الناس مَن يكون داعيًا إلى الناس بحاله قبل أن يكون داعيًا بمقاله، بمعنى أن الناس إذا رأوه ذكروا الله -عز وجل- واطمأنوا، ولانوا إلى الحق، فلا بد للداعية أن يراعي مثل هذه الأمور، ليكون قبول الناس لدعوته أكثر وأَتَمَّ.

***

(٦٣٩٢) يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ محمد، العلماءُ والدعاة والمصلحون عليهم مسئولية عظيمة في بيان أقسام التوحيد، وتوجيه الضالين، هل مِن كَلِمة لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلمة هي أن الداعي يجب عليه أن يراعي أحوال المدعوين، فإذا كانوا مُقَصِّرين في الصلاة -مثلًا- فليُركِّز على الحَثِّ على الصلاة، وعدم التهاون بها، وبيان عقوبة مَن تركها، وحكمه في الدنيا والآخرة، وإذا كان عندهم شيء من الشِّرْك فليُركِّز على التوحيد والإخلاص، وما أشبه ذلك، وإذا كان عندهم تهاون بالزكاة فليُركِّز على الزكاة.

المهم أن من حكمة الداعية أن يراعي أحوال المدعوين، وكذلك يراعي أحوالهم بالنسبة للشدة واللين، فإذا رأى منهم انقيادًا وسهولة، قابلهم باللين والسهولة، وإذا رأى منهم عُتُوًّا، ونفورًا، فليقابلهم بما تقتضيه الحال، وتحصل به المصلحة.

ثم إن من أهم ما يكون في الداعية أن يكون هو أول مَن يَتَلَبَّس بما أمر به، ويبتعد عما نهى عنه، فليس من اللائق شرعًا، ولا عقلًا أن يأمر بشيء، ولا

يفعله، أو أن ينهى عن شيء ويفعله، فإن الإنسان إذا كان على هذا الحال لم يقبل منه الناس، اللهم إلا مَن لا يعرف حاله، وأما مَن عرف حاله، فإنه يقول: إن هذا الرجل كاذب، لو كان صادقًا فيما أمر به، لكان هو أول مَن يمتثل له، ولو كان صادقًا فيما نهى عنه، لكان أول من يجتنبه.

وعلى الداعية أن يلاحظ الزمان والمكان في الدعوة إلى الله -عز وجل- فيدعو في المكان الذي تكون فيه الإجابة أقرب، وكذلك في الزمان، لأن مراعاة هذه الأمور من الحكمة التي قال الله -تعالى- فيها ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

***

(٦٣٩٣) يقول السائل م. أ: إن شيخ الإسلام رحمه الله يقول في الدعاة المبتدعة الذين يدعون إلى الإسلام، مثل الأشاعرة والمعتزلة: إن عَمَلَهم محمود، لأنهم ينقلون هؤلاء مِن الكفر الذي يُخَلَّد صاحبه في النار إلى الإسلام، وإن كان صاحبه مبتدعًا. وفي هذا العصر وُجِد مَن هم على هذا النمط من الدعاة المنحرفين عن منهج أهل السنة والجماعة، فما رأي فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا -بقطع النظر عن صحة هذا الكلام عن شيخ الإسلام أولًا، لأنني لم أعثر عليه، ولكني لم أكن أحطت بما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله لكن أقول: إن الدعوة إلى الخير خير من أي أحد جاءت، وقبول الحق واجب من أي أحد كان، حتى إن الله -عز وجل- أقر الحق الذي قاله المشركون في قوله -تعالى- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] فأنكر قولهم ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسكت عن قولهم ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، لأنه حق.

ولما قال الشيطان لأبي هريرة: **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا قَرَأْتَهَا فِي**

obeikandl.com

لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؟ فَأَخْبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ»(١).

ولما جاء حبر من اليهود- أي: عالم من علمائهم- إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [الزمر: ٦٧](٢).

فالحق مقبول، لكن أنا أخشى أن هذا الداعي الذي لديه بِدَعٌ أن ينقل الناس إلى بدعته، لا سِيَّما إذا كان عنده فصاحة وبيان، وحينئذ يعيش الناس على بدعة، وهذه هي المشكلة، ولا شَكَّ أن نقل الناس من الكفر إلى البدعة التي لا تُكَفِّر أحسن، لكني أخشى أن تبقى هذه البدعة في قلوبهم، ويعتقدون أنها هي السُّنة.

***

(٦٣٩٤) يقول السائل: ما الأسرار من وراء دعوة الرسول السِّرِّية لمدة ثلاث سنوات في مكة المكرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرسول ﷺ بُعث في مكة، وكان أهلها ليسوا على دِين، وقَلَّ منهم مَن يعرف شيئًا عن الأديان في ذلك الوقت، ولهذا وصفوا بأهل الجاهلية، ومن المعلوم أنه إذا ظهر رجل كهذا لمجتمع عارم بالجهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

والشرك والكفر، فإنه إن لم تكن دعوته على سبيل الحكمة والسَّداد، لم يتوصل إلى الفَلَاح والرشاد.

ولا ريب أن مِن الحكمة أن تكون دعوة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في ذلك الوقت سرًّا، يأتي إلى الرجل يتوسم فيه الخير، ويدعوه إلى الله -سبحانه وتعالى- وتقع هذه الدعوة مِن قلبه كل موقع، فيدخل في الإسلام، ويأتي إلى الثاني، وإلى الثالث، ثم الذين دُعوا إلى الإسلام، وأسلموا كذلك يتصلون بمن يَتَوَسَّمون فيهم الخير والقبول، فيدعونهم إلى الله -سبحانه وتعالى- وهكذا حتى يكون حوله المجتمع، وحينئذ يكون من المناسب أن يجهر بالدعوة ويعلنها، لأن لديه أعوانًا.

فهذا هو السِّرُّ في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُؤمَر بإعلان الدعوة من أول وهلة، وإنما أَخَّر الأمر حتى يكون حوله أناس، فهذه هي الحكمة في أن أول الدعوة كانت سرًّا.

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله -سبحانه وتعالى- أن تكون دعوته في مجتمع عارم بالجهل والضلال على هذا النحو: يدعو فلانًا وفلانًا وفلانًا، حتى يتكون حوله أناس، وتقوى جَبْهَتُه، وحينئذٍ يُعْلِن ما دعا إليه، لأنه لو أعلن ما دعا إليه من أول الأمر لحصلت فتنة ومُشَادَّات ومنازعات، ولم يتمكن من الوصول إلى مقصوده.

***

(٦٣٩٥) يقول السائل: **المسلم مطلوب منه أن يتفقه في دِينه، وأن يتحقق من العقيدة، كيف توجهون المسلمين في ذلك، وفي معرفة دِينهم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: كلمةٌ إلى علمائهم، فإنه يجب على علماء المسلمين أن يُبَصِّروا عامَّتهم، لأن العلماء بمنزلة النجوم في الأرض يُهتَدَى بهم في ظلمات الجهل، فعلى العلماء أن يَتَّقُوا الله -عز وجل- وأن يستمدوا عِلْمَهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم ثم يرشدوا

الناس إلى هذا، والناس إذا صلح علماؤهم صلحوا، وإذا انحرف علماؤهم صاروا سببًا لانحرافهم.

فعلى العلماء أن يَتَّقُوا الله -تعالى- في تبصير الأمة، ثم على العامَّة أن يأخذوا بقول علمائهم المعروفين بالعلم والأمانة، دون أن يأخذوا مِن علماء جهال، أو من علماء ليسوا أُمَناء على دِين الله، ولا على عِباد الله، والكتب المبنيَّة على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ كثيرة، وذلك مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- وغيرهما من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

***

(٦٣٩٦) **يقول السائل**: **أحكي للأطفال قِصصًا غير حقيقية، وذلك لتحبيبهم في الصلاة والصدق، وأمور الخير، فهل يُعَدُّ هذا مِن الكَذِب؟ فهم صغار لا يدركون، ولا يعقلون، وهذه القصص قصص الأنبياء والصالحين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القصص واقعية فلا بأس، أما إن كانت غير واقعية بأن ينسب إلى شخص من الناس أنه صلى الفجر، وحصل له كذا وكذا، وهو ليس بحقيقة، فلا يجوز، لأن هذا كذب.

***

(٦٣٩٧) **يقول السائل**: **يقوم بعض مُحِبِّي الخير بنشر بعض الورقات التي قد تحمل في طياتها أحاديث ضعيفة، أو موضوعة، وقد يذكر بعض الاجتهادات التي لا دليل عليها، فهل مِن توجيهٍ لهؤلاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه لهؤلاء أن أُذكِّرهم بآيةٍ من كتاب الله، وهي قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما ينشره هؤلاء أحيانًا منامات، وأحيانًا أحاديث موضوعة مكذوبة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأحيانًا أذكار مبتدَعة، ما أنزل الله بها من

سلطان، ولكن العوام يقبلون كل شيء، خصوصًا إذا كان فيها ترغيب وترهيب.

والواجب على مَن أراد أن ينشر شيئًا أن يسأل أولًا أهل العلم الذين هم أهل العلم: ما تَرَوْن في هذا؟ ثم ما تَرَوْن في نَشْرِه؟ فإذا قالوا: هذا صحيح، وأَذِنُوا بِنَشْرِه نَشَرَه، وإذا كان هناك جهات مسئولة عن توزيع هذه المنشورات، فلا يوزعها حتى يتصل بالجهة المسئولة، كي لا تصبح الأمور فوضى، كلٌّ ينشر ما شاء.

***

(٦٣٩٨) يقول السائل: في بعض المساجد -وخاصة بعد صلاة العصر- يقرأ الشخص، أو أحد الإخوان، عِدَّة أحاديث من كتاب «رياض الصالحين» في كل يوم، فهل هذا العمل مِن البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من البدع، بل هذا من الأمور التي فيها نَشْرُ العلم، فإذا اعتاد الناس قراءة شيء من الأحاديث، أو مِن تفسير القرآن الكريم كل يوم بعد العصر، أو بعد العشاء، أو بعد المغرب، فهذا خير، وليس من البدع، والناس لا يفعلون هذا على أنه مقدمة للصلاة، ومن توابع الصلاة، لكن يفعلون هذا على أن فيه تَذْكِرة للناس، واعتاد الناس أن تكون التذكرة في هذا الوقت، كما اعتاد الناس أيضًا في كل زمان ومكان أن يكون دراسة العلم بعد صلاة الفجر على المشايخ، واعتاد الناس أن تكون الدراسة في المدارس النظامية في وقت محدد، كل هذا ليس فيه بأس، ولا يُعَدُّ من البِدَع الدينية.

***

(٦٣٩٩) تقول السائلة ن. ح. ص. هـ: ما حكم مَن عمل مِن أجْل الله -عز وجل- ولكن يخبر به مَن يرى لكي يقوم بمثل هذا العمل لكي يَعُمَّ الخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، لأنه من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، مثال ذلك: رجل صائم قُدِّم له شراب من شاي، أو قهوة، أو ماء، فقال: إني صائم. مِن أجْل أن يشجع الآخرين على الصيام، فهذا طيِّب، أو يقوم في الليل، ويخبر إخوانه أنه قام في الليل، ليشجعهم على هذا، أو يتصدق بصدقة، ويخبر عنها، مِن أجْل أن يُقَوِّيَ إخوانه على البذل، فهذا لا بأس به، والأعمال بالنيات.

أما إذا أراد أن يمدحه الناس، فلا شَكَّ أن هذه نِيَّة غير صحيحة، لأن الذي يبتغي وجه الله لا يَهُمُّه: أَطَّلَع الناس عليه، أم لم يَطَّلِعوا.

***

(٦٤٠٠) يقول السائل: أنا طالب أَدْرُس في كلية الشريعة، وأعاني من مشكلة، وهي أنني عندما يطلب مني المُدَرِّس القراءة أمام الزملاء، لا أستطيع القراءة، ويصيبني خوف، واضطراب شديد، وإذا كنت إمامًا في الصلاة الجهرية، فإني لا أستطيع أن أقرأ أيضًا، وأنا شديد الخجل، وسؤالي يا فضيلة الشيخ: ما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما العلاج؟ وبماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا الخجل الذي يعتري السائل خَجَلٌ زائد فوق ما ينبغي أن يكون الإنسان عليه، ودواء ذلك أن يشعر بأن الذين حوله مِن الناس، إنما هم مِن جنسه لا يختلفون عنه، وأن يُشعِر نفْسَه أنه إذا تكلم فأخطأ، فإن كل الناس يخطئون، فليس الخطأ مقصورًا على طائفة دون أخرى.

ومن دواء ذلك أن يُمَرِّن نفسه في أمكنة خاصة، مثل أن يقوم يتحدث مع زملائه اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك، وإن لم يستطع، فليتحدث إلى نفسه فقط في حجرته، يقوم ويتكلم، كأنما يتكلم أمام أناس، حتى يزول عنه الخجل شيئًا فشيئًا، لأنه إن بقي على هذه الحال، فإن الناس سوف يفقدون الانتفاع بعلمه، اللهم إلا عن طريق الكتابة، لذلك أنصح أخانا بأن يكون شجاعًا، وأن يُمَرِّن نَفْسَه شيئًا فشيئًا حتى يقوى على مواجهة الناس بالكلام.

والعجب أنه ذَكَر أن هذا يعتريه حتى في قراءة الصلاة، مع أنه إذا كان إمامًا، فالناس وراءه، وهو يقرأ كتاب الله -عز وجل- لا يأتي بكلام من عنده، والخطأ في القرآن في مستوى كمستوى هذا السائل سيكون قليلًا، فنصيحتي له أن يُمَرِّن نفسه، حتى ينفع الله به وبعلمه، والله الموفِّق.

***

(٦٤٠١) يقول السائل ح. ع: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيكم بالداعية الذي إذا غضب من شخص، رفع صوته عليه، وذكَّره بأخطائه الماضية؟ وهذا الداعي إلى الله يخطب بالمسجد، ويرفع صوته على والديه كذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الداعي إلى الله -عز وجل- يجب أن يكون هو أول مَن يفعل ما يدعو إليه، وأول مَن يترك ما ينهى عنه، لأنه يدعو إلى الله، وإذا كان صادقًا في ذلك فليتجنب ما ينهى الله عنه ورسوله، ولْيَفْعَل ما أمر الله به ورسوله، وكونه يتكلم مع الناس عند الدعوة إلى الله، وينتهرهم فيزجرهم، يكون بهذا الأسلوب مخطئًا، لقول الله -تبارك وتعالى- لرسوله ﷺ ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولأن الله -تعالى- يعطي على الرِّفْق ما لا يعطيه على العُنْف، ولأن الله -تعالى- يحب الرِّفْق في الأمر كله، ألم يبلغ هذا الداعية ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**(١).

فنصيحتي لكل داعية أن يكون رفيقًا في الدعوة إلى الله، وأن يبين الشريعة على وجهٍ يطمئن الناس إليها، ويفرحون بها، لأنه يدعو إلى الله، ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

يدعو إلى نفسه، وليس يريد بدعوته أن يطفئ حرارة غيرته، بل إنما يريد إصلاح الخلق، فليتبع أقرب الطُّرق، وأيْسَر الطُّرق إلى إقناع الخَلق وهدايتهم.

***

(٦٤٠٢) يقول السائل: أسكن في حيٍّ، ويوجد لدي جيران لا يؤدون الصلاة معنا في المسجد، مع العلم بأنه لا يوجد أي شيء يمنعهم من الصلاة في المسجد، وقد قُمت بزيارتهم في منازلهم، وقُمت بِحَثِّهم على الصلاة، وقالوا: سوف نصلي، ولم نَرَهُم معنا في المسجد، فهل عليَّ ذنب في ذلك؟ وهل تكون ذمتي قد برئت من ذلك؟ أرجو التوجيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان للإنسان جيران لا يُصلُّون مع الجماعة، فقام بنصحهم وإرشادهم وتوجيههم، وتحذيرهم من المخالفة، فقد برئتْ ذمته، سواء صلوا، أو لم يصلوا، لأن الإنسان إذا أدى ما أوجب الله عليه من النصيحة، فقد برئت ذمته، وليس على الإنسان إلا البلاغ، أما الهداية، فهي بيد الله -عز وجل- وقد قال الله -تعالى- لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. وقال -تعالى- ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقال -تعالى- ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى: ٤٨].

فالحاصل أن الإنسان إذا أدى النصيحة الواجبة، فإن اهتدى المنصوح، فهذا المطلوب، وهو من نعمة الله عليه، وعلى الناصح، وإن كانت الأخرى فالآثم هو المنصوح، لأنه قامت عليه الحُجة، وأما الناصح، فلا شيء عليه من إثمه.

***

(٦٤٠٣) يقول السائل: كيف يُبَلِّغ المسلم الدعوة إلى الله؟ وما هي السُّبُل والطُّرُق المُثلى في الدعوة إلى الله مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبلغ المسلم الدعوة إلى الله بأن يتجول في

بلاد الله -عز وجل- ويتكلم على الناس ويعظهم، وأما الدعوة العامة، فتكون في المساجد، وفي المدارس، وفي المجامع، وأحسن ما يُدعى به عباد الله كلام الله -عز وجل- ثم كلام رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»(١).

***

(٦٤٠٤) تقول السائلة: إنني ممن تحب النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما أمر الشرع بذلك في قضايا كثيرة، خاصةً التبرج، وترك الحجاب، وخاصةً السلوك غير المستحب، ولكنني أخشى العاقبة، وردَّة الفعل، خاصةً إذا كانت نصيحتي لأناسٍ لا أعرفهم، فبماذا تنصحونني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن تستمري على الدعوة إلى الله -عز وجل- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنتائج ليست إليكَ، أنت مأمورة بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما النتيجة فهي إلى الله، كما قال الله -تعالى- لرسوله محمد ﷺ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال -سبحانه وتعالى- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال -تعالى- ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال -تعالى- ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

فأنت استمري في الدعوة إلى الله، والنصح لعباده، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحكمة، ومع النية الصادقة يحصل خيرٌ إن شاء الله -تعالى-.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٦٤٠٥) **تقول السائلة: إذا وُجدت معي -بحكم العمل- فتاة غير مسلمة، فهل من الواجب عليَّ أن أدعوها للإسلام؟ وإن لم أفعل، فهل سأُسأل عنها يوم القيامة، أم أن الدعوة لأناس معينين قادرين على ذلك؟، وجزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن كان مَعه شريك في العمل من غير المسلمين أن يدعوه للإسلام، لكن برفق وطمأنينة، وعَرضٍ للإسلام الحق الذي يرغب فيه كل مَن عُرض عليه، وليس مقياس الإسلام عمل المسلمين، لأن مِن المسلمين مَن يعمل أعمالًا لا تمتُّ إلى الإسلام بِصِلَةٍ، من الكذب والخيانة والمماطلة، فيظن أن أخلاق هذا هي ما جاء به الدين الإسلامي والدين الإسلامي جاء بالصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، قال الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى- ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، بل قد قال الله -تعالى- ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فبين الله -تعالى- أنه لا ينهانا أن نعامل هؤلاء الذين لم يقاتلونا في الدِّين، ولم يخرجونا من ديارنا، لا ينهانا عن أن نعاملهم بالإحسان، أو بالعدل على الأقل أن تَبرُّوهم، وتقسطوا إليهم، وأما من أساء إلى عُمّاله من مسلمين، أو غير مسلمين، فهو في الحقيقة قد أساء إليهم شخصيًّا، وإلى الإسلام معنويًّا، لأن هؤلاء يظنون أن هذا خُلُق الإسلام، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

وخلاصة ما أجيب به على هذه المرأة أن أقول لها: ادعي إلى سبيل الله، ادعي إلى دِين الله، بَيِّني لهؤلاء الذين يشاركونك في العمل مِن غير المسلمين محاسن الإسلام، ومقاصد الإسلام، وأخلاق الإسلام، وفي ظني أن أي عاقل يدرك ما يُعرض عليه سوف لا يختار دِينًا سوى الإسلام.

***

(٦٤٠٦) **يقول السائل**: **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كما هو معروف عندنا في بعض المساجد، وبعد صلاة الفريضة يقرأ الإمام من كتاب «رياض الصالحين»، أو «الترغيب والترهيب»، أو مِن أي كتاب موجود، ولكن عرفنا أنه بعد السلام يُشرع التسبيح والتهليل المشروع عن النبي ﷺ وقد قال لي أحد الإخوة: أليس من الأفضل أن يُترَك مجال للناس للتسبيح والتهليل والتكبير، بدل القراءة عليهم؟ فما رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في ذلك، حيث إن بعض الناس فور انتهاء الإمام من الحديث بعد العصر يخرجون، أرجو الإفادة مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الصلاة يُشرع بعد انتهائها أن يستغفر الإنسان ثلاثًا، ويقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١). ثم يذكر الله -سبحانه وتعالى- بما جاءت به السُّنة، هذا هو الأصل، لكن الذين يتكلمون بعد الصلاة بما يتكلمون به من أحاديث مكتوبة في كتبٍ سابقة، أو من ورقةٍ مكتوب بها أحاديث نافعة، أو ارتجالًا إنما يبادرون بالكلام، لأنهم يخشون أن يخرج الناس لو انتظر حتى يسبح الناس، ثم إنه يَشفع لبعض الناس أن طلب العلم أفضل من الأذكار التي تُقال بعد الصلاة، لأن طلب العلم لا يَعْدِلُه شيء كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم لا يَعْدِلُه شيء. فهم يقولون: نحن نتكلم بالعلم النافع، ومن أراد أن يُسَبِّح فليُسَبِّح، وإن كنا نقرأ، أو نتكلم، ومن أراد أن يستمع لنا، ثم يُسَبِّح بعد ذلك، فله ذلك، ومَن لم يتمكن مِن الجمع بينهما، ثم استمع إلى الحديث النافع والعلم، ثم خرج إلى شغله فلا حرج.

نعم لو أن الناس اعتادوا على أن تكون الموعظة بعد انتهائهم من التسبيح، بحيث يكون لدى الناس عِلم بأنه ستُلقى كلمة، أو موعظة، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

حديث بعد التسبيح، فهذا أفضل أن يدع الناس يسبحون، ثم يتكلم، لكن الناس لم يعتادوا هذا، وأكثرهم لا يصبر، ولذلك رأى الأئمة الذين يتكلمون، ويُحدِّثون الناس أن يكون الحديث، أو الكلام بعد الاستغفار ثلاثًا، وبعد قول: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١). وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يكلم أصحابه بعد الصلاة إذا سلم، انصرف إليهم، ثم كلمهم.

***

(٦٤٠٧) يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في إحدى المناسبات في الزواج كنا من الحاضرين أنا ووالدي، وعندما حضر أقارب الزوج إلى مكان الحفل، واكتمل العدد قام أحد الإخوة -جزاه الله خيرًا- وارتجل كلمة طويلة، أقصد أنها كانت نصيحة في الترهيب، والحقيقة لو أن الكلمة كانت قصيرة، لكانت أبلغ في التأثير، ولكن لطولها، واستشهاده بالأحاديث طالت الكلمة، فقام أحد الحاضرين وقاطعه، وقال: يكفي، يكفي ما قدمت جزاك الله خيرًا. فغضب المتحدث، وقال: كأنك لا تُحِبُّ الذِّكْر. فهل على الذي قال: «يكفي» إثم؟ نريد من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ توجيهًا في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أيها السائل، وما ذكرته مِن فِعل بعض الإخوة، أنهم يقومون ليلة الزفاف يتحدثون، ويَعِظون الناس، فلا ريب أن الذين فعلوا هذا إنما قصدوا الخير، وتذكير الناس وموعظتهم، ولكن ينبغي لمن يَعظ الناس أن يكون حكيمًا في موعظته، فيتخير الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، بل والأشخاص، لأن الإنسان قد يكون في بعض الأوقات متهيئًا لقبول النصيحة والموعظة والتذكير، وفي بعضها لا يكون مستعدًّا لذلك، فتُراعَى حاله،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

وكذلك أيضًا قد يكون في بعض الأماكن لا ينبغي التحدث، لأن الناس في شغل آخر، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا**(١). وهذه هي الحكمة.

ولا شَكَّ أن ليالي الزفاف ليالي أُنس وفرح وسرور، ولهذا رُخِّص في الغناء والدُّفِّ في تلك الليلة على وجه الفرح والسرور، لكن بشرط أن يكون ذلك بالدُّفِّ لا بالطبل، وأن يكون الغناء غناء المديح المجرد عن الفتنة، فإذا كان الناس على هذا الاستعداد، والنفوس متهيئة للفرح والسرور، وللاقاة بعضهم بعضًا، وربما يكون بعضهم قد لاقى أخاه، ولم يلقه من زمان بعيد، فيفرح بلقائه، ويتحدث إليه بأحواله، وأحوال أهله، فإذا كانت هذه الموعظة قد سَئِمُوها وملُّوها، فالإنسان ينبغي له أن يتحرى الوقت المناسب، والمكان المناسب، والحالة المناسبة، لأن المقصود هو قبول الناس، وتهيؤهم لسماع ما يُنقَل إليهم، وانتفاعهم به، ولو أن هذا الأخ المذكر جزاه الله خيرًا اختصر، واقتصر على الأهم، لأن الوقت لا يناسب التطويل، لكان خيرًا له.

وأرى في هذه المناسبة ألا يتكلم أحد إلا إذا رأى الناس متهيئين لهذا، بأن طلبوا منه أن يتكلم، أو طلب منه صاحب البيت أن يتكلم، أو طلب منه السائل أن يتكلم بصوت مرتفع لينتفع الناس، فهذا طيِّب، ويكون الناس للقبول أقرب منهم للإعراض، وكذلك لو رأى منكرًا فقام وتكلم، فوعظ ونصح، هذا أيضًا مناسب، فلكل حال مقال، ونسأل الله أن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين، الموفقين للحكمة والرحمة والخوف.

***

(٦٤٠٨) تقول السائلة ن: بعض الطالبات يُلَحِّنَّ في القرآن الكريم، وأحيانًا يَزِدْن، أو يَنْقُصن في أحرُف الآيات، فإذا أرشدناهن إلى الصواب

---

(١) تقدم تخريجه.

يغضبن، ويقُلْن: ليس قصدكنَّ تصحيح القراءة، بل الاستهزاء بنا. فهل نتركهن على الخطإ، أم نُبيِّن لهن الصواب؟ وهل علينا إثم إذا تركنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن سمع أخًا له يَلْحَن في كتاب الله أن ينبهه عليه، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تغيير كتاب الله -عز وجل- باللحن، لأن الله تكلم بالقرآن بلسان عربي مبين على الوجه الموافق للغة العربية، وإذا حصل اللحن كان تحريفًا للكلم عن مواضعه، وتعمده حرام، وإذا كان تعمده حرامًا كان التنبيه عليه واجبا، فيجب على المعلِّمة، أو على غير المعلِّمة إذا سمعت مَن يلحن في القرآن أن تنبهه عليه، سواء غضب أم رضي، وكون المخطئ الذي لحن في القرآن ينحو هذا المنحى المشار إليه في السؤال- وهو إساءة الظن بأخيه الذي أعانه على البر والتقوى- من الخطإ، بل الواجب على مَن قدَّم له أخوه نصيحة أن يحملها على الظن الحسن، وأن يشكر له هذه النصيحة، لأن الناصح يكون مُعِينًا له على طاعة الله، وتجنب محارمه، ولو أننا تركنا التعاون على البر والتقوى، والتناهي عن المنكر مِن أجل غضبِ مَن وُجِّه له ذلك، ما استقام أمرٌ، ولا نهيٌ.

***

(٦٤٠٩) يقول السائل: نلاحظ في الطرق الطويلة لوحات كُتب عليها عبارة مثل: «اذكروا الله»، أو «صَلُّوا على النبي»، أو «سبحوا الله»، أو «لا تَنْسَوْا ذِكْر الله»، فهل هذا العمل بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن مثل هذا العمل جائز، لما فيه مِن التذكير بأمر مشروع، وهو ذِكْر الله -عز وجل- وذِكْر الله -عز وجل- مشروع في كل وقت، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وذِكْر الله كثيرًا من الأوصاف الحميدة الموجبة للمغفرة، والأجر العظيم ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ

وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وبناء على ذلك، فإن التذكير بهذا الأمر المشروع ليس ببدعة، لأنه وسيلة لأمر مشروع، ووسيلة الأمر المشروع مشروعة.

ويجب علينا أن نعرف الفَرق بين الغايات والوسائل، فإذا كانت الغايات مشروعة كانت الوسائل الموصلة إليها مشروعة، ولا تُعَدُّ من البدع.

***

(٦٤١٠) تقول السائلة: مشكلتي أني عندما أشاهد ما يُغضب الله أصرخ وأثور، وأغضب غضبًا شديدًا، وأُبيِّن أن هذا حرام، ولكن بصراخ، خاصة إذا كان الذي أمامي لم يقتنع، ولا يريد أن يقتنع، وحينها أقدم الأدلة فيفسرونها على غير تفسيرها، فأغضب أكثر، وقرأت أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[(١)]. وقرأت حديثًا آخر يقول: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[(٢)]. فأرجو توضيح كيف كان غضب رسول الله ﷺ إذا انتُهكت محارم الله؟ وما دورنا نحن؟ وكيف يجب أن يكون غضبنا؟ وما هو الغضب المنهي عنه في الحديث الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا كان عنده غَيْرَة على محارم الله، لا شَكَّ أنه سيغضب ويثور، ولكن ينبغي للإنسان أن يُطَمْئِن نفسه، وأن يعلم أن الهداية بيد الله -عز وجل- كما قال الله -تعالى- لنبيه محمدٍ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٣٦٧)، ومسلم: كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وعليه أن يعالج الأشياء بحكمة، كما قال الله -تعالى- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. والغضب الذي أوصى رسول الله ﷺ بتركه هو الغضب الذي لا يتمكن الإنسان من التحكم فيه، وأما ما جاء غيرةً لله ولدينه ولرسوله ﷺ من غير أن يتمكن الإنسان مِن كَظْمه، فإن الإنسان لا يؤاخَذ عليه، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب أحيانًا في خطبه إذا وعظ الناس لانتهاكهم شيئًا من محارم الله -عز وجل- كما **أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ**(١)؟

وكما ذكر جابر رضي الله عنه في صفة خُطَبه ﷺ قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**(٢).

ولكن يجب على الإنسان إذا غضب أن يحرص غاية الحرص على الاتزان، وألا تخرج منه كلمات نابيَة مُنَفِّرة، كما يكون من بعض الوعاظ، تجده يتكلم بكلام نابٍ، وربما يكون مُنَفِّرًا للناس عن قَبول موعظته، فعلى الإنسان أن يكون حاكمًا لنفسه، متمكنًا منها، حتى يتصرف باتزان.

***

(٦٤١١) يقول السائل س. أ: هل يجوز لإمام المسجد أن يُسمع الجماعة في المسجد أشرطة مُسجَّلة عليها ندوات ومحاضرات، وخطب لبعض المشايخ والخطباء، إذا كان الجماعة لا يتأثرون بالأحاديث، أو المواعظ التي يلقيها عليهم، لأنهم أَلِفُوا ذلك؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: إن من نعمة الله -سبحانه وتعالى- علينا في هذا العصر أن يَسَّر لنا هذه الوسائل العظيمة لحفظ العلم، ونشره بين الأمة من آلات الطباعة والنسخ، وأشرطة التسجيل التي نفع الله بها خَلقًا كثيرًا، وهذا من آيات الله -سبحانه وتعالى- الدالة على رحمته بعباده، وإن هذا التسجيل الذي يُحَدِّث ليدُلُّنا على كمال قدرة الله -سبحانه وتعالى- حيث أنعم على عباده، وعلَّمهم هذه الصناعة العجيبة الغريبة المفيدة، فعلينا أن نشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة ليزيدنا من فضله، لأن الله يقول ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن نعم الله -تعالى- علينا في هذه الأشرطة أن الإنسان يستطيع أن يسمع صوت العالم الذي يحب أن يسمع صوته، ولو كان بينه وبينه مسافات بعيدة، بل ولو كان هذا العالم قد مات، وقد قالوا:

الخَط يَبقى زمانًا بعد كاتِبه وكاتب الخط تحتَ الأرض مدفون

ونحن نقول:

الصوت يبقى زمانًا بعد قائله

وصاحب الصوت تحت الأرض مدفون

فهذا الإمام الذي يأتي بهذه الأشرطة ليُسمعها جماعته نقول: لا بأس بذلك، لأن الذي يقال في المساجد مباشرة، يجوز أن يلقى في المساجد بواسطة، ما دام هذا القول مفيدًا ونافعًا، ولكن الأفضل والأولى -بلا شَكّ- أن يكون هو الذي يتكلم بما يرى أن فيه مصلحةً للجماعة، لأن كلامه هو بنفسه أشد تأثيرًا على الجماعة من أن يسمعوا صوتًا في مسجل، ولأن الجماعة ربما يتفرقون إذا سمعوا هذا، بناءً على أن هذا الشريط موجودٌ في أماكن بَيْعِه، فيقول الإنسان: أنا أشتريه، وأستمع إليه، ولو كنت في سيارتي. وما أشبه ذلك، فإن

هذا الإمام لم يأتِ بجديد، فالأولى أن يكون هو الذي يعطي الدروس بما فتح الله عليه إن كان ذا علم، أو بكتب أهل العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم يقرؤها على الجماعة، هذا هو الأولى والأحسن.

***

(٦٤١٢) يقول السائل: إنه يقوم بتحفيظ القرآن، وبدروس دينية لبعض البنات، في سِنِّ الثالثةَ عشرةَ، في منزله، فهل في ذلك شيء؟ مع العلم بأنني بمثابة مُدَرِّس لهن حيث أقوم بتدريس ذلك لهنَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرجو من هذا الشخص أن يلقي دروسًا على زوجته، أو على أخته، أو مَن عنده في البيت مِن محارمه، ثم تلقي هذه المرأة الدروس التي ألقاها عليها على هؤلاء النساء اللاتي يأتين إلى بيته، وأما أن يتولى هو التدريس لهن، وهُنَّ في هذه السن، فإني أخشى عليه مِن الفتنة، لأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وبإمكانه إذا كان يخاف ألا تقوم أخته، أو زوجته، أو مَن عنده في البيت مِن محارمه بالواجب، فبإمكانه أن يلقي الدرس عن طريق التسجيل، ثم تباشر هذه المرأة من محارمه تقديمه لهؤلاء الطالبات، ففي هذا حصول الفائدة، والابتعاد عن المحظور والفتنة، وإذا حصل منهن سؤال، فليكن عندهن آلة تسجيل تسجل هذا السؤال من الطالبات، ثم يجيب عنه الرجل في مكانٍ آخر، ويُعاد إليهن.

***

(٦٤١٣) يقول السائل: بعض العلماء عندنا عندما يريد أن يلقي كلمة، أو موعظة من حين لآخر يتوقف، ويقول: صلُّوا على رسول الله. ثم يتحدث قليلًا، ثم يقول لهم بعد ذلك: صلوا على رسول الله. فهل هذا وارد عن الرسول الكريم ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوارد عن النبي ﷺ في الخطب، والمواعظ أنه يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ولا حرج أن يصلي الإنسان على النبي ﷺ بعد

obeikandl.com

ذلك فيتشهد، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: أما بعد. ويبدأ في موضوع الخطبة، لكن بعض الخطباء إذا رأى مِن الناس غفلة، فمنهم مَن يقول: قولوا: لا إله إلا الله. أو: اذكروا الله. ومنهم مَن يقول: صلوا على النبي ﷺ. وينوي بذلك أن ينبه الناس، ومنهم من يقول: انتبه. أو: استمع. أو ما أشبه ذلك.

فالذي يظهر لي أن هؤلاء الذين يقولونها في أثناء الخطبة هم لا يريدون بهذا التعبد لله -تعالى- بذلك، وإنما يريدون بذلك تنبيه الموعوظين، والمخطوب فيهم، ومثل هذا لا أرى فيه بأسًا إن شاء الله.

***

(٦٤١٤) يقول السائل: المرأة إذا كان لديها عِلم وحماس، وتريد أن تدعو إلى الله، فما هي الطريقة التي تتبعها؟ وما هي المجالات التي تستطيع أن تدعو إلى الله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة التي تتبعها هي ما أمر الله به في قوله ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وأما المجالات فهي مجامع النساء، كالمدارس وغيرها، تحضر إليهن، وتدعوهن إلى الله -عز وجل- ولكل مقام مقال، وبإمكانها أن تعرف: هل المقام يقتضي الترغيب، أو الترهيب، أو الجمع بينهما بحسب الحال؟ فمجالات عملها إنما هي مجامع النساء فقط، أما مجامع الرجال، فإنها للرجال.

***

(٦٤١٥) يقول السائل ج ع ع: الدعوة الإسلامية على أيام الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل وصلت إلى الدول الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف كان موقفهم منها؟ وكيف كانت تُنقَل إليهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن دعوة النبي ﷺ في

عهده لم تصل إلى الدول الأوروبية، وإنما كانت في جزيرة العرب، وما حولها فقط، ولكنها انتشرت إلى الدول الغربية بعد ذلك، وسوف تصل إلى جميع أقطار الدنيا، لأن هذه الرسالة عامة، فستقوم الحُجة على جميع أهل الأرض في هذه الرسالة، ومن مات منهم قبل أن تبلغه رسالة النبي ﷺ فإنه يحكم له في الدنيا بحكم الكفار، وأما في الآخرة فأمره إلى الله -عز وجل- وأرجح الأقوال عندي في هذا وأمثاله أنهم يُمتَحنون يوم القيامة بما يشاء الله -عز وجل-.

***

(٦٤١٦) يقول السائل: ما هي رسالة المسجد في المجتمع؟ حَدِّثُونا عن ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسجد ليس له رسالة، المسجد جماد لا يُرسل، لكن لو قال: ما هي المصالح والمنافع التي تترتب على الدروس في المساجد، وعلى الدروس والمواعظ بعد الصلوات، وما أشبه ذلك؟ لكان خيرًا، أما رسالة المسجد، فلم أسمع بها إلا أخيرًا، والذي ينبغي لنا أن نتبع ألفاظ السلف الصالح ما استطعنا، فأقول: لا شَكَّ أن المسجد موضع الذِّكر والقراءة والصلاة، وأن الناس ينتفع بعضهم ببعض في الحضور إلى المسجد، مِن التآلف والمحبة، ومعرفة أحوال إخوانهم في هذا الحي، ولهذا كان الموفَّق هو الذي إذا فقد أخاه في الصلوات سأل عنه: أين فلان؟ فقد يكون مريضًا يحتاج إلى عيادة، وقد يكون مُعسِرًا مختبئًا عن أهل الدَّيْن، فيحتاج إلى مساعدة، وما أشبه ذلك، والذي ينبغي لإمام المسجد، أو غيره ممن يتكلم في موعظة الناس ألا يُمِلَّهم بالتطويل، أي في طول الحديث، أو بالتكرار، مثل أن يعظهم كلما انتهت الصلاة، فإن هذا يُمِلُّهم، فيسأمون من المواعظ، بل يتحيَّن الفُرص، فإن كانت الكلمة مجرد وعظ، فلتكن حين توجد المناسبة، وإن كانت الكلمة دراسةَ عِلْم يقرأ كتابًا، ثم يشرح، ويُبيِّن للناس معناه، فهذه تكون في إحدى الصلوات الخمس، ويختار الصلاة المناسبة للناس.

(٦٤١٧) يقول السائل: ما هي ضوابط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ ومتى يجوز الإنكار علانية، ومتى يجوز الإنكار سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فَرْض كِفاية، فإذا لم يكُن إلا واحد تعيَّن عليه، لكن يُشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم، فإن تَغيَّر المنكر إلى ما هو أعظم، وَجَب الكَفُّ، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإذا قدَّرنا أن شخصًا يشرب الدخان، وتبيَّن لنا أننا إذا أنكرنا عليه تَرَك الدخان، ولكن يذهب إلى شُرب الخمر، فهنا لا نُنْكر، لأن شُرب الدخان أهون مِن شُرب الخمر.

وكذلك لو رأينا أحدًا مُغرمًا بالنظر إلى النساء وملاحقتهن، ولو نهيناه لافتتن بالصبيان، فهنا لا ننهاه، ولكن مع ذلك نراقب، ونحاول كل فرصة أن ننهاه عن المنكر.

***

(٦٤١٨) يقول السائل: إذا حضرتُ حفلة لأقربائي، وكان فيها منكرات كثيرة، وحضوري لهذه الحفلة كان بسبب الدعوة، وخوفًا من غضبهم، فهل أُنكر هذه المنكرات، أو أخرج من الحفلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دعي الإنسان إلى دعوة فيها منكر، فإن كان يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور لسببين:

أولًا: لإجابة الدعوة إذا كانت مما تجب إجابته.

والثاني: لإزالة المنكر، وإذا كان لا يَقدر الإنسان على إزالة المنكر، فلا يُجِب، لأن الإنسان إذا حضر مجلسًا فيه منكر شاركهم في الإثم، وإن لم يشاركهم في الفعل، لقول الله -تعالى- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وأما قول بعض الناس: إنه يحضر المنكر، وينكر بقلبه. فهذا غير صحيح، لأنه لو كان صادقًا في إنكاره بالقلب ما بقي، ولَفَارَق، وإذا حضر إلى الوليمة، وهو يعتقد أنه ليس بها منكر، ثم وُجِد المنكر، فالواجب عليه أن ينكر، فإن حصل مقصوده فذاك، وإن لم يحصل وجب عليه أن يغادر.

***

(٦٤١٩) يقول السائل ح: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أشتكي إلى الله، ثم لكم من أبي سامحه الله، وهداه إلى طريق الصواب، فللأسف الشديد هو سيئ الخُلق، عاقٌّ لوالديه، وتارك للصلاة، ولا يصوم، وكثير المَشاكل مع الأهل والأقارب، ويقوم بتصرفات سيئة، لدرجة أنه يخرج إلى السطوح للنظر إلى نساء الناس، وغير ذلك من التصرفات السيئة، فوجهوني ماذا أعمل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الواجب عليك أن تنصح أباك عما يفعله، وعما ترك من واجبات دينه، لأن هذا مِن بِرِّه، وليكن ذلك بالرفق واللين والحكمة، فإنْ هداه الله للحق، فهذا هو المطلوب، وإن لم يَهْتَد، فإن الواجب عليك رفعه إلى الجهات المسئولة، لأن إنسانًا حاله كما وصفت كافر مُرْتَدٌّ عن الإسلام، مُعْتَدٍ على عباد الله بكشف عوراتهم من على سطح البيت، ومثل هذا يجب أن يُستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله كافرًا مرتدًّا، لا حُرمة له، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، لأنه إن مات على ذلك، فهو من أصحاب النار، نسأل الله لنا وله الهداية، ولا يجوز لك أبدًا أن تُقِرَّه على هذه الحال، لما في ذلك من الإقرار على الرِّدَّة، والإقرار على العدوان على عباد الله بكشف عوراتهم.

***

(٦٤٢٠) تقول السائلة: امرأة كثيرًا ما تجلس في مجالس النساء، وكثيرًا ما يحصل في هذه المجالس من الغِيبَة والاحتقار، وأنا أتضايق مِن هذا الشيء، ولا أريده، ولكنني لا أستطيع أن أغيِّر هذا المنكر، ولا حتى القيام من المجلس الذي

أنا فيه، فهل أُعتَبر في مثل هذه الحالة شريكة لهم في الإثم؟ مع أنني أكره ذلك في داخلي، وأتضايق منه، لكنني لا أستطيع عمل شيء سوى ذلك، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ أرجو نُصحي وتوجيهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في هذه الحالة أن تقوم من المجلس، ولا يحل لها أن تبقى، حتى ولو كانت كارهةً لذلك بقلبها، فالواجب عليها أن تخرج من المجلس، لأنه لا مُكْرِهَ لها، أما لو أنها هُدِّدت، وقيل لها: إذا قُمت من المجلس فسنضربك. والْمُهَدِّد يَقْدِر أن يفعل ذلك، فحينئذٍ تكون مُرْغمةً على البقاء، فلا حرج عليها.

***

(٦٤٢١) يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وجود الشخص في مكانٍ توجد به منكرات شرعية يُعتبر من المحظورات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا يحل لإنسان أن يجلس في مجلس فيه منكرات، إلا إذا كان قادرًا على إزالتها، فالواجب عليه أن يبقى حتى تزول، وأما إذا كان غير قادر، فالواجب عليه مغادرة المكان، لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] يعني إنكم إن قعدتم كنتم مِثلهم، أي في الإثم.

والواجب على المرء إنكار المنكر بقدر ما يستطيع، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(١). والإنكار بالقلب لا يمكن مع بقاء الإنسان في محل المنكر أبدًا، لأن الإنكار بالقلب هو كراهة المنكر، ومغادرة المكان إذا لم يستطع أن يغير المنكر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

obeikandi.com

(٦٤٢٢) **تقول السائلة**: عندما أرى منكرًا لا أعلم الحكم الشرعي له تمامًا، فإنني لا أنهى صاحب هذا المنكر، فهل أنا على صواب أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على صواب، إذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الفعل الواقع من شخصٍ ما منكرٌ، فإنه لا يجوز له أن يُنكره، لأنه لو أنكره، وهو غير منكَر في دِين الله، لكان قد قال على الله بلا عِلم، والقول على الله بلا عِلم محرَّم تحريمًا شديدًا، حتى إن الله -تعالى- قَرَنه بالشرك به، فقال -جل وعلا- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

لكن لو فُرض أن الإنسان قد قيل له: إن هذا منكر. فهنا لا بأس أن يقول لفاعله: يا فلان أنت فعلت كذا وكذا، وقد قيل لي: إنه منكر. فلو سألت عنه، حتى يكون عملك على بصيرة. فهذا لا بأس به، أما شيءٌ ليس عند الإنسان فيه عِلم لا مِن قِبل نفسه، ولا مِن قِبل غيره، فلا يجوز أن ينهى عنه.

***

(٦٤٢٣) **يقول السائل: بارك الله فيكم، أقيم في المملكة، وأعمل في إحدى المؤسسات الأهلية، وبحكم عملي لاحظت أن المحاسب لدينا يختلس بعضًا من الأموال، وذلك ببيعه مَوادَّ، وعدم كتابة فواتير بثمن هذه المواد، فما واجبي؟ هل أُنبِّهه وأنصحه، ليُقلع عن هذا العمل، أم أُبلغ صاحب المؤسسة؟ وَجِّهوني بهذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن تبلغ صاحب المؤسسة بدون أن تذكر اسمك له، أو إذا كان صاحب المؤسسة أمينًا، تذكر اسمك له، وتقول: لا يطَّلع عليه المحاسب، لأني أخشى إن نصحت المحاسب، ولم يوفق لقبول النصيحة، واستمر على ما هو عليه من الاختلاس، ثم اضطررت بعد ذلك إلى إخبار صاحب الشركة، أن يتهمك بأنك أنت الذي بلَّغت، ثم يكيد لك كيدًا.

(٦٤٢٤) **تقول السائلة**: هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يكون للمسلمين، وغير المسلمين، أم هو للمسلمين فقط، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عامٌّ يشمل المسلمين، وغير المسلمين، لكنه يختلف في الكيفية: أما المسلم فيُؤمَر بكل معروف، ويُنهى عن كل منكر، وأما الكافر، فإنه يُدعى إلى الإسلام أولًا، كما كان النبي ﷺ يفعله في بعث الدعاة إلى الله، حيث قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

وأما الكفار المقيمون في بلادنا، الذين دخلوا بلادنا، إما بِعَهْد، أو أمان، فإنهم يُنْهَوْن عن إظهار المنكر، أو إظهار شيء مِن شعائرهم، لأن ذلك إهانة للمسلمين، ولأنه من الشروط التي أخذها عمر رضي الله عنه على أهل الذِّمَّة، والمعاهدُ والمستأمَنُ مِن باب أولى، فيُنهَون عن إظهار الصليب، سواء على بيوتهم، أو سياراتهم، أو فيما يتقلدونه، ولكن يتولى ذلك مَن يمكن أن يحصل بنهيه فائدة، وأما مَن لا يحصل بنهيه فائدة، فإنه قد لا يكون نَهيُه إلا زيادة في بقائهم على ما هُم عليه، وإصرارهم على ذلك.

***

(٦٤٢٥) **يقول السائل**: بعض الناس -هداهم الله- إذا أمرتُه بواجب ديني قال: لكم دينكم، ولي ديني. فما موقف المسلم من ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو صادق في قوله: لكم دينكم، وليَ ديني. ولكن هذا لا يَمنع مِن أَمْرِه بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ولا سِيَّما إلزامه بالشريعة إذا كان ملتزمًا لها، فإن المسلم ملتزم بالشريعة، وما أسلم إلا وهو ملتزم بشرائع الإسلام، فإذا فرَّط فيها، وأضاعها أُلزم بها، ولذلك يُقهر على شرائع الإسلام أن يقوم بها، فيُقهر مثلًا على الصوم، وعلى الزكاة، وعلى الصلاة، وعلى الحج، ويُجْبر على ذلك، ثم إن لم يفعله إلا لدفع الإكراه لم يُقبَل منه، وإنْ فَعَلَه لله -سبحانه وتعالى- قُبِل.

والمهم أنَّ مِن دِينِ الإنسان أن يأمر غيره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فهو إذا قال لي: لكم دِينُكم، ولي دِيني. أقول: نعم لك دِينك، ولي ديني، لكن دِيني يأمرني بأن آمرك بالمعروف، وأنهاك عن المنكر، فهو من ديني.

***

(٦٤٢٦) يقول السائل: كثير من أصحاب السوق -أصحاب البيع والشراء- إذا نادى منادي الصلاة إما يُغلق الباب، ويبقي خارج الدكان، أو يُغلقه على نفسه حتى ينتهي وقت الصلاة، والعبرة بالصلاة، لا بإغلاق المحل، فما حكم عمل هؤلاء؟ وما هو واجب الهيئة نحو ذلك؟ اللهم إني بلَّغت اللهم فاشهد.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعل هؤلاء في الحقيقة محرم، لأنهم تركوا ما يجب عليهم مِن إقامة الجماعة في المساجد، والواجب على المسلم أن يُقيم الصلاة جماعةً في مساجد المسلمين، لأن هذا هو فِعل النبي ﷺ وأصحابه، أن يقيموا صلاة الجماعة في المساجد، فهذا هو الواجب على كل مسلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهكذا أيضًا إذا نُودي لها في غير يوم الجمعة، فإنه يجب على المسلمين أن يأتوا إلى هذه المساجد التي بنيت لإقامة الجماعة، **وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالنَّارِ**(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب =

أما بالنسبة لعمل الهيئة نحوهم، فإن الهيئة يجب عليها أن تُلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد، فمن رأته واقفًا عند دُكَّانه أَلْزَمْتَه بأن يصلي مع الجماعة، ومَن علمتَ أنه يغلق الدُّكَّان على نفسه كذلك أرغمته على أن يخرج مِن دُكَّانِه، ويحضر الجماعة، وأما مَن أغلق دُكَّانَه على نفسه، والناس لا يعلمون به، فهذا أمره إلى الله.

وبالنسبة للهيئة، وغيرهم، فلا يلزم عليهم أن يَدُقُّوا الدكاكين، وينظروا هل فيها أحد، ولكن إذا تبيَّن، وعلم أن هذا الرجل يختفي في دُكَّانِه وجب عليهم أن يفتحوا الدُّكَّان، وأن يُخرجوه، وأن يُلزِموه بالجماعة، ومَن خفي على الهيئة، أو على غيرهم من المسلمين، فإنَّ أمْرَه لله -سبحانه وتعالى-.

وتخصيص الأخ الهيئة في هذا الأمر هو أيضًا فيه نظر، فإن تغيير المنكر ليس خاصًّا بالهيئة، فإن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**(١).

و«من» اسم شرط، وأسماء الشرط كلُّها دَالَّة على العموم، فكُلُّ مَن رأى منكرًا وجب عليه أن يُغيِّره بهذه المراتب الثلاث: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، لكن يجب على الهيئة ما لا يجب على غيرهم، يعني يتأكد وجوب عمل الهيئة أكثر مِن غيرهم، لأنه معهم سُلطة مِن الدولة، فهُم يتمكنون من تغيير المنكر أكثر مما يتمكن غيرهم.

***

(٦٤٢٧) يقول السائل: **يقول بعض الناس: إن علينا أن ننشغل بأنفسنا فقط، وليس لنا شأن بالناس الآخرين، أي إننا نصوم ونصلي، ونؤدي ما فَرَضه الله علينا، ولا علاقة لنا بالآخرين. فما حكم الشرع في ذلك؟**

= المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

(١) تقدم تخريجه.

obeikandi.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول ليس بصحيح، لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(1). ولقوله -تعالى- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]. وفي قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥] بعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، دليل على أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يوجب تَفَرُّق الأُمَّة وتَشَتُّتَها، وكون كل واحد منهم له مَنْحى ينحو إليه، ويذهب إليه، ويصير عليه، ولأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو سياج هذه الأمة، وقيام عِزِّها وكرامتها، ولأن تَرْك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سببٌ للخسران، لقوله -تعالى- ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

نعم لو فسد الزمان، وفسدت الأُمَّة، ولا يمكن الإصلاح بحال، فحينئذٍ نقول للإنسان ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وعليك بخاصة نفسك، والله المستعان.

۞۞۞

(١) تقدم تخريجه.

obeikandl.com